

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1148 - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت Y جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله A فقال رسول الله A فليلج عليك فإنه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فإنه عمك فليلج عليك .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم كرهوا لبن الفحل والأصل في هذا الحديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح K صحيح